(القرار رقم ١٦٣٦ الصادر في العام ١٤٣٨هـ)

في الاستئناف رقم (j/١٥٧٦) لعام ١٤٣٥هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٨/١/١٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٣٧/١/١هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة (الهيئة العامة للزكاة والدخل حاليًا) قرارات لجان الاعتراض الابتدائيةالزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة، وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٤٣٥/٤) لعام ١٤٣٥هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٤/٦/١م حتى ٢٠٠٨م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ كل من: ... و... و...، كما مثل المكلف ...

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٤٣٥/٤) لعام ١٤٣٥هـ بموجب الخطاب (٢/٩/ص ج) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٣٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢١هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من بنك (ب) برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٦هـ بمبلغ (٥٢٠,٦٧٠) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبسؤال ممثلي الهيئة عما إذا كان مبلغ الضمان البنكي المقدم يغطي المبلغ المطلوب بموجب القرار الابتدائي؟ أفادوا بأن مبلغ الضمان البنكي المقدم لا يغطي المبلغ المطلوب؛ وذلك أن المبلغ المستحق بموجب الربط المعدل بناء على القرار الابتدائي يبلغ (٥٤٥,٦٧٠) ريال بفارق مقداره مبلغ (٢٥,٦٧٠) ريال، ورد المكلف على ما ذكره ممثلو الهيئة بأن الشركة قامت باحتساب المبلغ المستحق الذي قدم به الضمان البنكي ومقداره (٥٢٠,٦٧٠) ريال وفقا لمفهومها لقرار اللجنة الابتدائية، وأن الربط المعدل الذي أجرته الهيئة لم يصدر إلى بعد تقديم الاستئناف؛ وبناء عليه ووفقا لخطاب وزير المالية رقم (٤٦٦/٣) وتاريخ ١٤١٥/١/١٥هـ المتضمن إمكانية تحديد المكلف مقدار المبالغ التي يغلب على ظنه أنها واجبة عليه بموجب القرار الابتدائي بنفسه في حال عدم قيام الهيئة بتنفيذ القرار الابتدائي قبل انتهاء المهلة المحددة للاستئناف، وحيث تبين أن الهيئة لم تصدر الربط المعدل إلا بعد انتهاء المهلة المحددة للاستئناف؛ فإن اللجنة ترى قبول الاستئناف المقدم من المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: عروض على هيئة خصومات للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) بتأييد الهيئة في عدم قبول بند عروض على هيئة خصومات كمصروف جائز الحسم وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مطالبًا بقبول الخصومات ضمن المصاريف جائزة الحسم، وذكر أن قرار اللجنة الابتدائية أثار بعض النقاط حول هذا البند؛ ورغبة في توضيح وجهة نظر الشركة فقد تم التعليق على هذه النقاط على النحو الاتي:

- اللجنة في قرارها أشارت إلى أن القوائم المالية لعامي٢٠٠٧م و٢٠٠٨م تذكر أن المبيعات تسجل بالصافي بعد الخصم التجاري وخصم الكمية.

وتعلق الشركة على ذلك بأن لديها عدة أنواع من الخصومات، خصومات متعلقة بالمبيعات المباشرة؛ وهى التي تخصم من الإيراد ويستفيد منها معظم العملاء أو تجار الجملة مثل خصومات الكونتنيرات والخصم النقدي (وهي في حكم الخصم المسموح به) وخصم النقل، وتقدم الشركة صورة من السياسات المتبعة لمنح هذه الخصومات، أما خصم التسويق أو الخصومات الخاصة فيندرجان تحت مسمى خصومات خاصة بالفواتير؛ ولذلك لا يوجد مسمى خصم تسويق مستقل بذاته بالفواتير؛ وبالتالي فهي خصومات تتعلق بأنشطة التسويق أو ترويج البضاعة، ويتم منحها في حالات خاصة مثل قرب انتهاء الصلاحية لمنتجات معينة أو لأغراض تسويقية لمنتجات معينة أو منتجات بطيئة الحركة، وكما هو وارد في الإيضاح رقم (٢) المرفق بالقوائم المالية المعنون بالسياسات المحاسبية، فإن مصروفات البيع والتوزيع هي تلك التي تتعلق تحديدًا بأنشطة التسويق؛ وهو ما ينطبق على حالة خصم التسويق والخصم الخاص، وكما هو متعارف عليه في العرف المحاسبي فإن الخصومات المباشرة مثل الخصم التجاري وخصم الكمية تخصم من الإيرادات، أما خصم التسويق أو الخصم الخاص فهي تدخل ضمن المصاريف التسويقية والبيعية؛ وبالتالي فإن إجراء الشركة من الناحية المحاسبية سليم ويتفق مع السياسات المذكورة بالإيضاح رقم (٢) المشار إليه، وتضيف الشركة بأنه يستحيل وجود أي ازدواج في خصم المصروف كما جاء في قرار اللجنة الابتدائية؛ حيث إنه لو حدث ازدواج في تسجيل المصروف لم يكن ميزان المراجعة ليتساوى في نهاية العام؛ حيث إن القيد المزدوج له طرفان؛ فإما أن تسجل الشركة قيد من طرف واحد وهو مستحيل أو تقوم بتخفيض حساب العملاء؛ وعندها لن يتطابق مع تصديقات العملاء مما سوف يؤدي لخلل مؤكد في حسابات الشركة؛ وبالتالي لن تتم عملية مراجعة القوائم المالية بالشكل السليم، ومن المعروف بأن القوائم المالية عن السنوات المذكورة قد تم تدقيقها ومراجعتها بواسطة أحد مكاتب المحاسبة والمراجعة المرخص لها بالعمل في المملكة، والشركة على استعداد لاستقبال فريق فحص من الهيئة لتقديم الإيضاحات اللازمة، واطلاعه على نظام العمل بالشركة على الطبيعة حتى تكون الهيئة على دراية كاملة بأبعاد اعتراض الشركة على البند المذكور.

- بالنسبة لما ذكرته اللجنة من أن المستندات المقدمة كعينات لم يتضح إدراجها ضمن بيان (السي دي) الخاص بأرقام الفواتير، وأن البيانات المقدمة عبارة عن جداول (اكسل) وأنها غير معتمدة لدى الهيئة؛ فقد ردت الشركة عليه بالآتي: كما هو مبين في مذكرة الاعتراض فإن عدد الفواتير ضخم جدًا؛ مما يصعب معه تقديمها إلى اللجنة، والشركة ترحب بفريق فحص من الهيئة ليقوم بمعاينة الفواتير على الطبيعة من واقع النظام المحاسبي والأرشيف، كما أن النظام المحاسبي لا يسمح باستخراج ملخص للفواتير بشكل مباشر من النظام المحاسبي؛ وإنما يتم ذلك من خلال استخراج البيانات على ملفات الإكسل، والشركة قدمت تفاصيل السياسة المتبعة لمنح خصومات للعملاء، وذكرت فيها أن النسبة وقيمة خصم التسويق مرتبطة بحركة المخزون وتاريخ الصلاحية للمنتج؛ ولذلك قد يتسم الخصم بعدم الثبات في معدلات محددة.

- وبالنسبة لتأثير الخصم على زيادة المبيعات:

فقد ردت عليه الشركة بأن الخصومات الخاصة أو التسويق مرتبط بتاريخ صلاحية المنتجات وبحجم المخزون المتوفر ومقدار الدعاية المراد صرفها لتصريف منتجات الشركة بالشكل الذي يضمن تواجدها بشكل قوي في ظل حالة المنافسة الشديدة بالسوق؛ حيث ترغب الشركة في تصريف حجم أكبر من المخزون لتلافي خسارة مستقبلية محتملة؛ وبناءً على ما سبق فلا مجال لربط حجم الخصم الممنوح بحجم المبيعات؛ وإنما ترتبط الخصومات مباشرة بحجم المخزون وصلاحيته؛ علمًا بأن الخصومات يتم منحها طبقًا لسياسات الشركة بعد اعتمادها من المستويات الإدارية المناسبة؛ وذلك ضمانًا لتواجد منتجات الشركة بشكل قوى حفاظًا على حصتها السوقية.

- وبخصوص ما ذكرته اللجنة من أنه وردت خصومات على فواتير قيمتها صفر؛ فترد الشركة عليه بأنه في حالة قيام الشركة بفسح أو بيع كميات إضافية لبعض العملاء؛ فإن نظام المخزون الآلي يتطلب إدراج قيمة البضاعة في فاتورة منفصلة تكون قيمتها النهائية صفر؛ بحيث تكون الفاتورة الأصلية بكامل قيمة البضاعة وتكون فاتورة الخصم بقيمة البضاعة بالكامل؛ وذلك حتى يقبل نظام المخزون تسجيل البضاعة الإضافية الممنوحة للعميل.

وذلك بخلاف الخصم التجاري بالنسبة المئوية؛ وبالتالي فإن إخراج بضاعة مجانية من المخازن لا يتم إلا بالطريقة المذكورة طبقًا لنظام المخزون المستخدم بالشركة (نظام فوكس برو)، وعلى سبيل المثال إذا أرادت الشركة إعطاء عميل (١٠) كرتون لكل (١٠٠) كرتون يشتريها فإن إخراج الـ(١٠) كرتون من المخزن يتطلب إصدار فاتورة مستقلة بخصم ١٠٠% على أن يقوم العميل بدفع قيمة الـ(١٠٠) كرتون فقط؛ وذلك طبقًا لمتطلبات النظام الآلي للمخزون المعمول به بالشركة.

وقدم المكلف صور الفواتير المذكورة بقرار اللجنة طالبًا مراعاة الإيضاحات الواردة أدناه بشأنها تأييدًا لوجهة نظر الشركة، وبيانها كالتالي:

رقم الفاتورة	تاريخ الفاتورة	مبلغ الفاتورة (الصافي)	نوع الخصم (١)	نوع الخصم (٢)	سبب الخصم
٤٨٧٨٦	٢٠٠٥/١/١٠م	١٢٣٤٣,٥٠	نقل وقدره ١% من الفاتورة (١٢٦,٦٠)	السداد الفوري وقدره ١,٥٠% من الفاتورة (١٨٩,٩٠)	١- يتم منحه للعميل في حاله حضوره للمستودع وقيامه بنقل البضاعة بنفسه وبسيارته ٢- يتم منحه للعميل في حاله قيامه بالسداد الفوري
٣٠٣٩٤	٢٠٠٦/٢/٨م	١٤،٦٢٥	نقل وقدره ١% من الفاتورة (١٥٠)	السداد الفوري وقدره ١,٥٠% من الفاتورة (٢٢٥)	١- يتم منحه للعميل في حاله حضوره للمستودع وقيامه بنقل البضاعة بنفسه وبسيارته ٢- يتم منحه للعميل في حاله قيامه بالسداد الفوري
٤٦٩٢٥	٢٠٠٧/٣/١٩م	٥،٨٠٠	--	--	إلغاء خصم تم منحه للعميل سابقًا مقابل بضاعة قام بشرائها وذلك نظرًا لقيامه بإرجاع البضاعة (في حكم إشعار دائن)
٤٦٩٢٣	٢٠٠٧/٣/١٩م	٦،٦٧٧	--	--	إلغاء خصم تم منحه للعميل سابقًا مقابل بضاعة قام بشرائها وذلك نظرًا لقيامه بإرجاع البضاعة

					(في حكم إشعار دائن)
٥٩٥١٢	٢٠٠٧/٨/٣٠م	١٧٦،٦٢٥	خاص	--	تم منحه للعميل نظير بضاعة قام بشرائها وقد تم إصدار هذا الخصم بفاتورة منفصلة
٤٤٦٣٨	٢٠٠٤/١/٢٤م	٠،٠٠	خاص	--	بضاعة تم منحها للعميل مجانًا كهدية على مشترياته الأخرى
٤٥٥٤٢	٢٠٠٤/١/٢٦م	٠،٠٠	خاص	--	بضاعة تم منحها للعميل مجانًا كهدية على مشترياته الأخرى

بالإضافة إلى ما سبق فقد قدمت الشركة نسخة من سياستها في منح الخصومات مذكور فيها أن الخصومات الخاصة تعتمد على تاريخ صلاحية المنتج ومقدار الدعاية المراد القيام بها لتصريف منتجات الشركة؛ وهي أمور غير مرتبطة بقيمة المبيعات كما هو موضح سابقًا، وذكر المكلف أنه حدث خطأ في الترجمة لبعض ملخصات الفواتير؛ ولذلك قدم البيان الملخص الأصل باللغة الإنجليزية مذكور به قيمة الفواتير بشكل سليم، كما ذكر أن الشركة قد أرفقت صورة من عينات الفواتير مؤكدًا عدم تعمد الشركة إخفاء أي بيانات والتعامل بشفافية كاملة.

- وبالنسبة للخصم على فواتير قيمتها سالبة؛ فترد الشركة عليه بأن الفواتير التي قيمتها سالبة تعني أن العميل يستحق خصمًا بكامل قيمة فاتورته؛ أي أن الخصم يعتبر في حكم إشعار دائن للعميل، وبمعنى آخر هو عبارة عن خصم كان يستحقه ولم يحصل عليه على فاتورته الأصلية؛ ولكن النظام لا يسمح بكتابة (إشعار دائن) على الفاتورة؛ وبالتالي فإن الفواتير المذكورة بقرار اللجنة هي (إشعارات دائنة) وليست فواتير.

وبناءً على ما سبق يطلب المكلف اعتماد ما جاء في إقراره من خصومات استنادًا إلى أن خصم التسويق يعد مصروفًا فعليًا ولازمًا للنشاط ومؤيدًا مستنديًا، وينبغي اعتماده كباقي الخصومات والمصروفات الأخرى.

وبعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المقدم اثناء جلسة الاستماع والمناقشة بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ بأنه سبق أن طُلب من الشركة في جلسة الاستماع أمام اللجنة الابتدائية ما يثبت السياسات المتبعة في منح الخصومات، وأن تكون معتمدة من صاحب الصلاحية، وقد قدم المكلف بيانات وعينة من الفواتير؛ وتبين من مراجعتها وجود خلل بها ولا يمكن الاعتماد عليها في إثبات صحة وسلامة البند؛ ذلك أن بعض الفواتير تصبح قيمتها بعد الحسم صفرًا؛ وهذا أمر غير واقعي؛ مع العلم أن قوائم الدخل للمكلف تذكر أن المبيعات تسجل بالصافي، كما أن الإيضاح رقم (٢) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م ينص على "تسجل المبيعات بالصافي بعد حسم الخصم التجاري وخصم الكميات" وإدراج المكلف لحسم الكميات ضمن المصروفات الأخرى يعني أنها تحسم مرة أخرى وهذا تكرار يؤدي إلى تخفيض الأرباح مرتين، مع العلم بأن جميع المبادئ المحاسبية تقضي بعدم تسجيل الخصم التجاري وخصم الكمية في الدفاتر.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول -الخصومات ـ الخصومات الخاصة وخصومات التسويق البالغة (٣،١٠٢،٣٠٩) ريال و(٦،٨٦٧،٢٩٧) ريال و(٧،٢٦٠،١٤٤) ريال و(١،٥٥٠،٦٢٦) ريال للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م على التوالي ضمن المصروفات جائزة الحسم، في حين تتمسك الهيئة بعدم قبول تلك الخصومات ضمن المصاريف جائزة الحسم، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ورجوع اللجنة إلى القوائم المالية وإيضاحاتها وإلى السياسات المتبعة لدى الشركة في منح الخصومات؛ تبين أن لدى الشركة أنواعًا مختلفة من الخصومات؛ خصومات تتعلق بالمبيعات؛ كالخصم النقدي، وخصم الكميات؛ وهي التي ينعكس أثرها في الإيرادات، وخصومات خاصة تتعلق بأنشطة التسويق أو ترويج المنتجات؛ وهذه يتم منحها للعملاء للمنتجات التي قرب انتهاء تاريخ صلاحيتها، أو المنتجات بطيئة الحركة، أو لغرض تسويق منتجات معينة، وهذه يتم معالجتها وإدراجها ضمن المصروفات؛ وهو ما قام به المكلف بالنسبة للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م، ولم يظهر للجنة وجود دفوع نظامية لدى الهيئة يمكن الاعتماد عليها لرفض هذه الخصومات؛ وبناء عليه ولغرض التحقق من معقولية هذه الخصومات؛ قامت اللجنة بمقارنة مقدار هذه الخصومات بالإيرادات والمصروفات؛ وتبين أنها في سنة ٢٠٠٥م تمثل نسبة ٠,٦٨٨% من الإيرادات، ونسبة ٠,٦٨٣% من المصروفات، وفي سنة ٢٠٠٦م تمثل نسبة ٢,٥٦% من الإيرادات، ونسبة ٢,٦٧% من المصروفات، وفي سنة ٢٠٠٧م تمثل نسبة ٢,٦٥% من الإيرادات، ونسبة ٢,٩٣% من المصروفات، وفي سنة ٢٠٠٨م تمثل نسبة ٠,٥٧١% من الإيرادات، ونسبة ٠,٦٠٧% من المصروفات، وهي والحال كذلك تعد نسبة مقبولة، مما ترى معه اللجنة قبول حسمها ضمن المصروفات جائزة الحسم؛ خاصة وأن مثل هذه الأنشطة تتطلب ولا يستغرب فيها وجود مثل هذه الخصومات؛ لذا فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند عروض على هيئة خصومات بمبلغ (٣,١٠٢,٣٠٩) ريال ومبلغ (٦,٨٦٧,٢٩٧) ريال ومبلغ (٧,٢٦٠,١٤٤) ريال ومبلغ (١,٥٥٠,٦٢٦) ريال، ضمن المصروفات جائزة الحسم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م على التوالي.

البند الثاني: مكافأة الإدارة البالغة (٢,٠٤٦,٣٣٩) ريال.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) باعتماد مكافأة الإدارة للشريك بواقع (٥٤٠,٠٠٠) ريال لعام ٢٠٠٧م وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن مكافأة الإدارة الممنوحة للشريك هي مبلغ يعادل ١٠% من صافي ربح العام ٢٠٠٧م طبقًا لعقد التأسيس الأصلي، وهو في حكم الرواتب والأجور نظير العمل الفعلي الذي يقوم به الشريك في الشركة، وقدم لتعزيز وجهة نظره صورة من عقد التأسيس، وذكر أن الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء أصدرت الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ والتي جاء فيها أن من حق صاحب المنشأة أن يحسب لنفسه راتبًا شهريًا أو بدل مواصلات أو بدل سكن على أساس أن يكون في حدود ما يتقاضاه نظراؤه في المنشآت المماثلة، ويرى المكلف بأن مبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال الذي اعتمدته اللجنة الابتدائية مبلغ ضئيل مقارنة براتب المثل (كرئيس مجلس إدارة) في الشركات الأخرى؛ وبالتالي يجب ألا يعاقب الشريك على قيامه بعمل فعلي في إدارة شركته، وذكر أن الهيئة لديها قاعدة معلومات تستطيع من خلالها معرفة راتب المثل في الشركات المماثلة حتى لا يضار الشريك بعمله في شركته، ومن المعلوم أنه يوجد مناصب مماثلة تحصل على رواتب أعلى من ذلك المبلغ بكثير؛ وذلك حسب متطلبات سوق العمل بالمملكة، كما أن المبلغ الذي وافقت عليه اللجنة الابتدائية يمثل الحد الأقصى لدى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ويجب ألا يتم ربط راتب الشريك بالتأمينات الاجتماعية.

وبناءً عليه يطلب المكلف أن توافق اللجنة على اعتبار مكافأة الإدارة مصروف قابل للحسم بالكامل أسوة بباقي المصروفات.

بعد اطلاع الهيئة على استئناف المكلف أفاد ممثلوها بخطابهم المقدم أثناء جلسة الاستماع بتاريخ ١٤٣٧/٨/٤هـ بأن الهيئة تعاملت مع البند بناء على إقرار المكلف؛ حيث لم يتم حسم هذا البند من قِبله، إضافة إلى عدم وجود حسم للبند بقائمة الدخل عام ٢٠٠٦م ولم تعترض الشركة على نفس الإجراء لعام ٢٠٠٨م مما يؤكد عدم جدية الشركة، كما أنه قد تأيد إجراء الهيئة بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (٩٤٤) لعام ١٤٣٠هـ المصادق عليه بخطاب وزير المالية رقم (٨٩٢٨) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢١هـ، واللجنة الابتدائية اعتمدت مكافأة الإدارة للشريك بمبلغ (٤٥٠٠٠) ريال شهريًا بإجمالي (٥٤٠٠٠٠) ريال في السنة؛ وبناء عليه تم تعديل الربط على هذا النحو.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف قبول حسم كامل مبلغ مكافآت المدير الشريك البالغة (٢,٥٨٦,٣٣٩) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٧م، في حين تتمسك الهيئة بما قضى به قرار اللجنة بقبول مكافاة المدير الشريك في حدود ما يدفع للمثل فقط ومقداره طبقًا لقرار اللجنة (٥٤٠,٠٠٠) ريال ورفض المبلغ الذي يزيد عن ذلك للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة اتضح أن اللجنة الابتدائية أيدت في قرارها المكلف في حسم جزء من مبلغ مكافآت المدير الشريك في شركة (أ) وقدره (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا، ورفض ما يزيد عن ذلك ضمن مصروفات عام ٢٠٠٧م، وبالاطلاع على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩هـ المتضمنة ما نصه "ما يأخذه صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول؛ فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة شأنه شأن رواتب سائر الموظفين، وما يصرف لهم من بدلات ويراعى في تحديد ما يأخذه صاحب المنشأة كراتب له ما يأخذه نظراؤه في المنشآت المماثلة"، وكذلك الاطلاع على تعميم الهيئة رقم (٩/٦٠١٧) وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٣٠هـ الذي يقضي بقبول حسم راتب الشريك المدير من الوعاء الزكوي على أن يكون في حدود راتب المثل؛ وبالاستناد إلى المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام التأمينات الاجتماعية التي تنص على "يخضع لحسم الاشتراك المنصوص عليه في المادة (١٨) من النظام ما يتقاضاه العامل المشترك نظير عمله وبما لا يتجاوز (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا"، وحيث إن تحديد راتب المثل يخضع لعوامل متعددة تختلف باختلاف الزمان والمكان ونموذج أعمال المنشأة وطبيعتها وحجمها؛ ونظرًا لمعقولية المبلغ الذي حددته اللجنة الابتدائية في هذه الحالة؛ فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بتحديد مزايا ومكافأة المدير الشريك في شركة (أ) بمبلغ (٤٥,٠٠٠) ريال شهريًا بإجمالي قدره (٥٤٠,٠٠٠) ريال في السنة؛ وبالتالي حسم هذا المبلغ ضمن المصاريف جائزة الحسم ورفض ما يزيد عن ذلك وإضافته لنتيجة حسابات المكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بجدة رقم (١٤٣٥/٤) لعام ١٤٣٥هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند عروض على هيئة خصومات بمبلغ (٣,١٠٢,٣٠٩) ريال ومبلغ (٦,٨٦٧,٢٩٧) ريال ومبلغ (٧,٢٦٠,١٤٤) ريال ومبلغ (١,٥٥٠,٦٢٦) ريال، ضمن المصروفات جائزة الحسم للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م على التوالي.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص؛ وفقا للحيثيات الواردة في هذا القرار.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،